

## الحرية النقابية في الجزائر: من الأحادية إلى التعددية

### Liberté d'association en Algérie: de l'unilatéralisme au pluralisme

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/06/04

تاريخ إرسال المقال: 2018/05/14

د. واضح رشيد / جامعة مولود معمري - تيزي وزو

#### ملخص:

لقد ارتبطت نشأة النقابة في الجزائر بميلاد الحرية النقابية في فرنسا على إثر الاعتراف بها بعد إلغاء العمل بنظام الطوائف المهنية. أُعترف فيها للعمال الفرنسيين بحق الإضراب دون الاعتراف لهم بالحقوق النقابية إلى غاية صدور قانون Waldeck Rousseau بتاريخ 22 مارس 1884، الذي سمح فيما بعد بتشكيل نقابات للعمال ولأصحاب العمل بكل حرية وبكل استقلالية.

لكن العمال الجزائريين كانوا محرومين من هذا الحق إلى درجة إلغاء نظام «الأمانات» (وهي نقابات حرفية موروثية عن العهد التركي) منذ سنة 1868 ليقتصر ظهور العمل النقابي في الجزائر على العمال الأوروبيين فقط.

وفي سنة 1939 أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوماً يمنع نشاط الكنفدرالية العامة للشغل بالجزائر، إلى غاية سنة 1952 خلال أشغال اللجنة المركزية للحزب، حيث تم إدراج القضية النقابية ضمن جدول الأعمال، أسفرت عن تكوين نقابة خاصة بالعمال الجزائريين تحت إشراف النقابي عيسات إيدر، ليتم رسمياً تأسيس الاتحاد العام للنقابات الجزائرية في شهر جوان 1954 بمناسبة انعقاد الندوة الخامسة للكنفدرالية العامة للشغل والنقابات الجزائرية التابعة لها قبل حلها، ليتم فيما بعد الإعلان عن تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين في 24 فيفري 1956.

هذه الحركة النقابية الجزائرية الأحادية غلب عليها الدور السياسي والنقابي لأنها كانت تُعتبر جزءاً من النظام، اكتسبت شرعية وجودها من مساهمتها في الثورة التحريرية، وتأكد لها هذا الحق النقابي بصورة رسمية بموجب الاتفاق المؤرخ في 20 ديسمبر 1962 بين الاتحاد والحزب.

لقد كان اختيار الأحادية النقابية في الجزائر في فترة سابقة أمراً فرضته المسيرة التاريخية للاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي كان نقابة جبهة التحرير الوطني آنذاك.

غير أنه وبسبب التحولات التي شهدتها دول العالم عن طريق التحول نحو نظام اقتصاد السوق، تم فيه تكريس وتجسيد هامش معتبر من الديمقراطيات مع الحريات والحقوق خاصة الحرية النقابية، مع تبني حرية الانتماء وحرية إنشاء نقابات وإقرار الاعتراف بالتعددية النقابية، تم على إثرها الانتقال من الديمقراطية الاقتصادية إلى الديمقراطية السياسية استجابة للمواثيق الدولية، عن طريق رفع القيود عن الحريات العامة بما فيها حرية الحق النقابي.

هذا التغيير أدى مباشرة إلى إحداث تحولات على المستوى الداخلي تمخض عنها التعديل الجزئي للدستور الذي مهد لإقرار التعددية السياسية، وفتح المجال أمام الحريات العامة والانفتاح على التعددية النقابية استجابةً للمعايير الدولية التي أقرتها الهيئات الدولية في موثيقها وتوصياتها، تمّ على إثرها إسهام وإشراك المنظمات النقابية في تسيير مختلف المؤسسات الاقتصادية مع اعتماد مختلف الآليات التي تمكّن الشركاء الاجتماعيين من وضع نصوص وأحكام تنظّم عالم الشغل والعلاقات المهنية في المهنة أو في قطاع النشاط.

ونتيجةً لذلك فقد تکرّس رسمياً الاعتراف بالحق النقابي بصدور دستور 1989 في المادة 53 منه، ليتقرّر فيما بعد الاعتراف بالحرية النقابية بصدور القانون رقم 14-90 المتعلق بكيفيات ممارسة حق الإضراب والذي طرح نموذجاً جديداً للممارسة النقابية، يسعى إلى تحويل النقابة إلى فضاء للضبط الاجتماعي، وفسح المجال أمام التعددية النقابية باعتماد معيار المنظّمات النقابية الأكثر تمثيلاً، ليجعل من التعددية النقابية معياراً مميزاً لممارسة الحرية النقابية.

وعليه يُعتبر القانون رقم 14-90 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي أول قانون نقابي تعددي في الجزائر، يسمح للعمّال وللموظّفين على حدّ سواء بتأسيس عدّة نقابات والعمل بمعيار النقابة الأكثر تمثيلاً اعترافاً من المشرّع لاعتبار النقابة من الأطراف الأساسية الفاعلة في رسم السياسة الاقتصادية في الدولة باعتبارها شريكاً اجتماعياً فاعلاً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. في الدول.

فأدى كلّ ذلك إلى ظهور علاقة جديدة بين النقابات والحكومة مبني على أساس التكافؤ والتوازن، تمكّنت به النقابة من إثبات وجودها كشريك اجتماعي لا يمكن الاستغناء عنه، نظراً للدور الذي تلعبه في إرساء قواعد الاستقرار في عالم الشغل وتحقيق السلم الاجتماعي، عن طريق مساهمتها في إعداد المخطّطات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبتفاوض في الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية، تُمثّل مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي، وتُمثّل في المجالس المتساوية الأعضاء في الوظيفة العمومية، وفي اللّجنة الوطنية للتحكيم، ليتّم بذلك تكريس المعايير الدولية في اعتماد وتبني الحرية النقابية لتعزيز آليات المشاورات الناجعة والفعّالة بين السلطات العامة ومنظّمات العمال مع منظّمات أصحاب العمل، مع ضرورة التنسيق فيما بينها. وهو ما يُترجمه العدد الهائل من الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية المبرمة في مختلف قطاعات النشاط للتأكيد على الدور الفعّال الذي تلعبه التعددية النقابية في الارتقاء بالتفاوض الجماعي، لفرض المصادر التفاوضية التي سمحت للقانون الاتفاقي بمنافسة القانون الرسمي، على أساس أنّ ضبط وتنظيم علاقات العمل من طرف المعنيين أنفسهم يكون أكثر فعاليةً من تنظيم الدولة لها، بما يسمح بمواجهة تراجع الدولة من مجال علاقات العمل، ويضمن تحقيق مكاسب ومزايا أحسن من تلك المقرّرة في نصوص قانونية.

الكلمات المفتاحية: الحق النقابي، الأحادية النقابية، التعددية النقابية.

**Résumé:**

La naissance du syndicat en Algérie est liée à l'apparition en France de la liberté d'association qui par le fait de l'abolition du système des communautés professionnelles, a été ouvertement légitimée. Durant l'épisode de la genèse, un droit à la grève a été reconnu aux travailleurs français mais seulement sans le droit syndical jusqu'à la promulgation de la loi Waldeck-Rousseau, le 22 mars 1884, c'est cette loi qui a permis par la suite, de constituer librement et en totale indépendance, les syndicats des travailleurs et des employeurs.

Cependant, ce droit était interdit aux travailleurs algériens qui se sont vus même abolir depuis 1868, leur système des AMANATES (syndicats artisanales hérités de l'ère turque) de sorte que l'action syndicale en Algérie devint limitée aux seuls travailleurs européens.

En 1939, le gouvernement français a rendu public un décret interdisant les activités de la Confédération Générale du Travail en Algérie jusqu'en 1952 où la question syndicale fut inscrite à l'ordre du jour des travaux de la Commission Centrale du Parti. Il a été donc, décidé la création d'un Syndicat pour les Travailleurs Algériens avec à sa tête le syndicaliste **AISSAT Idir**. Cette démarche aboutie officiellement en juin 1954, à la fondation de l'Union Général des Syndicats Algériens à l'occasion du cinquième forum de la Confédération Générale du Travail et de ses Syndicats Algériens y dépendant avant leur dissolution, puis quelque temps après, la création de l'Union Générale des Travailleurs Algériens (UGTA) a été annoncée le 24 février 1956.

Ce mouvement syndicaliste algérien unique était dominé essentiellement par un rôle politico-syndicaliste comme faisant partie du système. D'ailleurs, sa contribution à la révolution de libération lui a valu la légitimité d'existence. Ce droit syndical lui a été formellement dévolu par l'Accord du 20 Décembre 1962 conclu entre l'UNION et le PARTI.

Le choix du mono-syndicalisme en Algérie a été dicté dans une période antérieure, par le processus historique de l'Union Générale des Travailleurs Algériens UGTA, qui était alors le SYNDICAT du Front de libération nationale.

Toutefois, les transformations ayant bouleversé le monde à travers la transition vers le système de l'économie de marché, ont débouché vers la consécration et la concrétisation d'une assez importante marge de démocraties avec des libertés

et des droits, particulièrement la liberté d'association, l'adoption de la liberté d'appartenance, la liberté de constitution de syndicats et la reconnaissance du pluralisme syndical, en effet, ce mécanisme a géré la transition de la démocratie économique vers la démocratie politique comme réaction consentante avec les instruments internationaux en levant les contraintes infligées aux libertés publiques entre autres celle du droit syndical.

Ce changement fut directement à l'origine des transformations au niveau interne qui ont aboutis à la modification partielle de la Constitution, libérant ainsi la voie pour l'adoption du pluralisme politique et affranchissant par voie de conséquence, les libertés publiques et le pluralisme syndical suivant les standards internationales approuvées par les organismes internationaux dans leurs chartes et recommandations. Les conséquences de telles transformations étaient la contribution et la participation des organisations syndicales dans la l'administration des diverses institutions économiques avec l'adoption de différents mécanismes qui permettent aux partenaires sociaux de développer des textes et des dispositions régissant le monde du travail et les relations professionnelles dans la même profession ou dans le secteur d'activité.

Comme suite, la Constitution de 1989 dans son article 53, a consacré officiellement la reconnaissance du droit syndical, suivi ultérieurement de la reconnaissance de la liberté syndicale par la promulgation de la loi n° 90-14 relative aux modalités d'exercice du droit de grève, de sorte que cette loi a posé un nouveau modèle pour l'exercice du syndicalisme qui vise à transformer le syndical en un espace de régulation sociale et d'ouvrir la voie au pluralisme syndical par l'adoption des normes des organisations syndicales les plus représentatives et faisant du pluralisme syndical une norme distinctive pour l'exercice de la liberté syndicale.

Par conséquent, la loi n°90-14 du 02 Juillet 1990 relative aux modalités d'exercice du droit syndical, est la première loi sur le pluralisme syndical en Algérie. Cette loi permet aux travailleurs et les fonctionnaires à la fois, de fonder plusieurs syndicats et d'agir sur la base du syndicat le plus représentatif car, le législateur reconnaît au syndicat un rôle de partie prenante dans l'élaboration de la politique économique de l'État en tant que partenaire social actif dans la vie économique et sociale dans les pays.

Tout cela a favorisé l'émergence d'une nouvelle relation entre les syndicats et

le gouvernement, fondée sur l'équivalence et l'équilibre et qui a assuré au syndicat une place de partenaire sociale indispensable compte tenu du rôle démarqué qu'il joue dans la mise en place des fondements de la stabilité dans le monde du travail et l'ancrage de la paix sociale par la contribution à la préparation des plans d'envergure nationale avec cible le développement économique et social. A ce titre, le syndicat intervient pour négocier les conventions et accords collectifs, il représente les conseils d'administration des organismes de sécurité sociale, il est en outre représenté dans les conseils paritaires de la fonction publique ainsi que dans la Commission Nationale d'Arbitrage et, par prise, les normes internationales se retrouvent consacrés dans l'adoption et la mise en œuvre de la liberté syndicale pour renforcer les mécanismes efficaces et concrets de consultation entre les autorités publiques et les organisations des travailleurs d'un côté et les organisations d'employeurs d'une autre côté avec la nécessité de coordonner entre elle. Cet état de fait se traduit par le grand nombre de conventions et accords collectifs conclus dans divers secteurs d'activité et visant à mettre l'accent sur le rôle actif que le pluralisme syndical joue dans la promotion de la négociation collective afin d'imposer des sources de négociation qui ont assuré à la loi de convention de concurrencer la loi officielle, sur le fondement que la mission de contrôle et d'organisation des relations du travail est plus efficace lorsqu'elle est remplie par les acteurs eux-mêmes que lorsqu'elle l'est par l'État, de sorte à faire face au retrait de l'État du domaine des relations de travail et d'assurer de meilleurs bénéfices et avantages que ceux prévus dans des textes de lois.

**Mots-clés:** droit syndical, syndicalisme, pluralisme syndical.

#### مقدمة :

لقد أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماماً متميزاً للحق النقابي لحمايته وترقيته، وجعلت منه أهم ركيزة قامت عليها أهم المنظمات التابعة لها، ووسيلتها الأساسية لتجسيد العدالة الاقتصادية، واستمدت منه الحرية النقابية مكانتها بين مجموع الحريات والحقوق في المواثيق الدولية خاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثمّ العهدين الدوليين: الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فموضوع الحق النقابي في الجزائر يكتسي أهمية بالغة تميّزه على المستوى الدولي والوطني، لأنه يمثل نظاماً قانونياً قائماً بذاته، خصصت له منظمة العمل الدولية جهداً خاصاً نتج عنه وضع معايير دولية تتعلق كلها بتنظيم الحق النقابي وحمايته وتطوّره، وفي المقابل أولته

التشريعات الوطنية من جانبها اهتماماً متميزاً بعدما أدمجته في أحكام قوانينها الداخلية اعترافاً منها بأهميته في التمثيل والتفاوض والدفاع عن العمال، نظراً لما يترتب عن تطبيقه من آثار بالغة الأهمية على المستوى العملي، بما يرسيه من قواعد الاستقرار والسلم الاجتماعي، وما يقدمه من ضمانات تعمل على تحقيق التوازن والتكافؤ بين الشركاء الاجتماعيين.

إن تجسيد الحريات العامة والحقوق بصفة عامة يرتبط بنوع النظام السياسي الذي تعتنقه الدولة، يكون فيها تكريس وتجسيد الحرية النقابية مع التعددية النقابية مرتبطاً بدوره بمكانة النقابة في النظام السياسي الجزائري، والدور الذي تقوم به لتمثيل العمال والتفاوض باسمهم.

إن العولمة قد أثرت بشكل مباشر في إحداث تغييرات وتحولات على كل المستويات، أدت بدورها إلى إجراء إصلاحات على مستوى واسع نتيجة تحرير التجارة الخارجية، وتبني نظام اقتصاد السوق مع تراجع الدولة، تم على إثره فتح مجال للاستثمارات الأجنبية، وتداول رؤوس الأموال، مع التطور السريع للتكنولوجيا والإعلام<sup>(1)</sup>، كل ذلك أدى إلى تطوير وتنوع طرق الإنتاج وتقسيم تقني للعمل أمام تراجع تدخل الدولة لتسهيل المرور إلى العولمة.

هذه العوامل سمحت بإجراء تحولات وإصلاحات عميقة في مختلف المصادر القانونية وإعادة النظر في طرق اعتماد المصادر الدولية في النظام القانوني الداخلي، مع رد الاعتبار للمجتمع المدني ومختلف الشركاء الاجتماعيين للمساهمة في إعداده، استجابةً لضرورة بناء أسس ومبادئ ذات بُعد دولي منبثقة أساساً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات الدولية، ساهمت فيها اتفاقية الاتحاد الأوروبي في تقرير هذا الحق للمحافظة على حقوق الإنسان، وكرسها الميثاق الاجتماعي للحقوق الاجتماعية المبرمة في إطار اتفاقية فيينا، ترتب عنها إعادة النظر في العلاقات الاجتماعية المهنية وفي مراكز الشركاء الاجتماعيين<sup>(2)</sup>، عن طريق فتح مجال التواصل بتنوع وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما يسمح بتحقيق عدالة أكثر مرونة، وخلق جو من الثقة والاطمئنان، مع تفعيل مختلف الإجراءات التي تستلزم تحقيق هذا الغرض<sup>(3)</sup>.

فهل فعلاً سمحت الحرية النقابية في الجزائر بالانتقال من الأحادية النقابية إلى التعددية النقابية استجابةً للمعايير الدولية في مجال التمثيل النقابي بما يسمح بتمثيل العمال والدفاع عن حقوقهم؟

### المحور الأول: الأحادية النقابية وليدة نظام الاقتصاد الموجه.

إن المسرة التاريخية للاتحاد العام للعمال الجزائريين هي التي فرضت اختيار الأحادية النقابية في الجزائر بالنظر إلى الدور الذي كانت تلعبه النقابة في مرحلة بناء الدولة باعتبار العمال شركاء في تسيير المؤسسات حسب النهج الاشتراكي، لتكون المعبئ والمؤطر لهم من أجل ضمان الاستقرار والتطور تحت قيادة الحزب الواحد الذي هو صاحب السلطة والتوجيه لكل المؤسسات والمنظمات الجماهيرية، لتكون بذلك الأحادية النقابية حتمية فرضها التوجه السياسي واختارها نموذجاً له.

### أولاً: ظهور النقابة في الجزائر نتيجة ميلاد الحرية النقابية في فرنسا

يعود ظهور العمل النقابي في الجزائر إلى ميلاد الحرية النقابية في فرنسا، ولقد كانت سنة 1884 سنة الاعتراف بالحرية النقابية<sup>(4)</sup> نتيجة ظهور الطبقة العاملة كعنصر مهم من عناصر الإنتاج الرأسمالي بعد الثورة الصناعية وما نتج عنها من انفصال بين عناصر الإنتاج، انقسم على إثرها المجتمع إلى طبقتين نتيجة تضارب المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية بينهما. السبب الذي دفع العمال إلى التجمع والتكتل للدفاع عن مصالحهم أمام مختلف انتهاكات الطبقة الرأسمالية لحقوقهم بدافع الرحمة تحت بطانة رفع شعار حرية العمل خاصة بعد صدور قانون الحرية النقابية سنة 1884.

وعلى إثر إلغاء نظام الطوائف المهنية التي خلفها النظام العثماني في الجزائر، صدر قانون chapelier في 17 جوان 1791 منع العمال مع أصحاب العمل من تكوين أيّ تجمع مهني أو طائفي، وهو القانون الذي ساهم في إعادة التعامل بنظام دفتر العامل Le livret ouvrier بموجب القانون الصادر في 12 أفريل 1803 نتيجة إطلاق مبدأ حرية العمل من دون تقرير أية حماية للعامل.

غير أنّ قانون chapelier لم يتمكن من منع العمال الفرنسيين من ممارسة العمل الجماعي في جمعيات وذلك بإذن مسبق من الإدارة، كوسيلة لإعانة العمال المضربين والتضامن معهم، وقد اتخذت من هذه الجمعيات غطاءً لجمعيات سرية أطلق عليها اسم «جمعيات المقاومة» (Associations de résistance) التي استقلت تدريجياً عن جمعيات المعونة، وسمحت للعمال بمواصلة تضامنهم السري لإفتكالك حقوقهم، وأجبر السلطات الفرنسية على إلغاء جريمة التجمع والاعتراف بحق الإضراب دون الاعتراف بالحق النقابي إلى غاية صدور قانون Waldeck Rousseau في 22 مارس 1884 المتعلق بالنقابات العمالية<sup>(5)</sup>، وقرّر مبدأ الحرية النقابية في أوسع معانيها، سمح بتشكيل نقابات للعمال ولأصحاب العمل في مختلف المهن بكل حرية، وأعطى لنقابات العمال حرية واستقلالية عن صاحب العمل وعن السلطة<sup>(6)</sup>.

### ثانياً: اقتصر ظهور النقابة في الجزائر على العمال الفرنسيين

كان العمال الجزائريون محرومين من الحق النقابي بعدما تمّ القضاء على نظام الأمانات أو ما يُعرف بنظام «النقابات الحرفية» الموروثة عن العهد التركي وذلك في سنة 1868 وهو أشبه بنظام الطوائف في أوروبا، فهي أمانات أو تعاونيات شبيهة بالنقابات الحرفية تجمع أصحاب الحرفة الواحدة توجه مصالحهم تحت إشراف «أمين» كوساطة بين أصحاب السلطة والحرفة، يحافظ على أمنها وتنظيمها ويرفع مطالبها إلى السلطة<sup>(7)</sup>.

وبفعل ازدياد واتساع هذه الأمانات بشكل أصبح يهدد الأوضاع، لجأ المستعمر إلى القضاء عليها في عدة محاولات أدت إلى إصدار أمر في سنة 1868 بإلغاء جميع الأمانات كمبرر للقضاء على الأرضية التي يمكن أن تمهد لظهور عمل نقابي في الجزائر، ليقتصر ظهور بعض النقابات في الجزائر على العمال الأوروبيين فقط.

غير أنّ تدفق العمل المهاجرين الجزائريين إلى فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى قد سمح لهم بتشكيل أول مبادرة للعمل النقابي في فرنسا وسمح لهم بالانخراط ضمن صفوف الكنفدرالية العامة للشغل (CGT) للجمع بين المطلب النقابي والمطلب الوطني، لتليه فيما بعد فكرة الاستقلالية النقابية تراود النقابيين الجزائريين خاصة بعد انعقاد أول مؤتمر العمال العرب بالجزائر سنة 1930 الذي أسفر عن الدعوة إلى إنشاء نقابة جزائرية، وصادق على توصية تنادي باستقلال الجزائر<sup>(8)</sup>.

لكنّ هذا الوضع لم يدم طويلاً لأنّه سرعان ما اصطدم بنتائج الحرب العالمية الثانية، بحيث أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوماً في سنة 1939 بمنع نشاط الكنفدرالية العامة للشغل بالجزائر، تمخضت عليه ضرورة إعادة هيكلة الكنفدراليات النقابية في الجزائر مراعاةً لخصوصيات القضايا النقابية الجزائرية من حيث الظروف الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، مهدت لميلاد نقابة جزائرية ابتداءً من سنة 1952 خلال أشغال اللجنة المركزية للحزب حينما تم إدراج القضية النقابية ضمن جدول الأعمال، فتمّ على إثره استحداث لجنة عمالية تحت إشراف النقابي عيسات إيدير، أوكلت لها مهمة السهر على تكوين نقابة خاصة بالعمال الجزائريين مستقلة عن النقابة الفرنسية.

هذه اللجنة التي حضرت وشاركت في بعض التظاهرات في الخارج، سيما حضور وفد ممثل لها في احتفالات العيد العالمي للشغل في شهر ماس 1952 استجابةً للدعوة الموجهة لها من المركزية الوطنية الصينية، فتأسس على إثره الاتحاد العام للنقابات الجزائرية في شهر جوان 1954 بمناسبة انعقاد الندوة الخامسة للكنفدرالية العامة للشغل والنقابات الجزائرية التابعة لها قبل أن يتم حلّها من طرف سلطات الاحتلال بعد اندلاع الثورة الجزائرية<sup>(9)</sup>.

ليتم فيما بعد الإعلان عن تأسيس الاتحاد النقابي للعمال الجزائريين في 16 فيفري 1956 من طرف مناضلي الحركة الوطنية الجزائرية، ليليه تأسيس فدرالية تابعة لها في فرنسا للاهتمام بشؤون العمال المهاجرين، ليتم الإعلان في بعد عن تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين في 24/02/1956.

هذه الحركة النقابية الجزائرية كانت لها نشأة ثورية، غلب عليها الدور السياسي إلى جانب الدور النقابي ضدّ الاستعمار وقد أدرج في برنامج الاتحاد العام للعمال الجزائريين ضرورة النضال من أجل الاستقلال الوطني، لأنّه أدرك أنّ الوضعية الاجتماعية للجزائريين لا يمكن لها أن تستقيم ولا تحقيق التوازن في العلاقات الاجتماعية إلا باستقلال الجزائر.

### ثالثاً: الانتقال إلى تكريس الحق النقابي في ظلّ النقابة الواحدة

لقد ظهرت الحركة النقابية في الجزائر واكتسبت شرعية وجودها من مساهمتها في الثورة التحريرية، تأكّد لها الحق النقابي بصورة رسمية بموجب الاتفاق المؤرخ في 20 ديسمبر 1962 بين الاتحاد والحزب يتضمّن الاعتراف والاستقلالية وبالحق النقابي للعمال، وأكّده الجزائر بالمصادقة المبكرة على اتفاقية الحرية النقابية في وقت مبكر إلى جانب مجموعة أخرى من الاتفاقيات المنظمة لعلاقات العمل لا سيما الاتفاقية رقم 87 لعام 1948 المتعلقة



بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، مع الاتفاقية رقم 98 لعام 1949 المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، كلّها صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19/09/1962، تمّ على إثره تكريس الحق النقابي كحق دستوري يمارس في ظل النقابة الواحدة التي يشترط أن تبقى تحت لواء الحزب تجسيدا للرابطة التاريخية والثورية.

هذا الاعتراف الدستوري بالحق النقابي تكرّس رسمياً في الجزائر بعد إدماج علاقات العمل في القطاع العام ضمن قانون الوظيفة العامة لسنة 1966 كبديل عن تشريعات العمل الفرنسية في المادة 21 منه، كما تمّ الاعتراف بهذا الحق كذلك للعمال في القطاع الاقتصادي العام والخاص بموجب الأمر رقم 75-71 المؤرخ في 21/11/1975 المتعلق بعلاقات العمل الجماعية في القطاع الخاص، على أن يبقى مرهوناً بممارسته في ظل بقاء تبعية النقابة لحزب جبهة التحرير الوطني صاحب السلطة، الذي يعتبر أعلى سلطة في الدولة<sup>(10)</sup> على اعتبار أنّ التنظيم الاشتراكي آنذاك كان قائماً على الأحادية الحزبية<sup>(11)</sup>.

غير أنّ هذا الاعتراف الدستوري بالحق النقابي في ظل الأحادية اقتصر على الاعتراف للعمال والموظفين فقط بالحق النقابي دون أصحاب العمل، ليكون هذا الاعتراف بقيادة الاتحاد العام للعمال الجزائريين وتحت توجيه حزب جبهة التحرير الوطني، وهذا منطقي لأنّ المشرع الجزائري اعترف بهذا الحق للعمال والموظفين حتى قبل إقرار الإتفاقية رقم 151 الخاصة بالحرية النقابية وإجراءات تحديد شروط العمل في الوظيفة العامة<sup>(12)</sup>، حينما أورد النصوص المتعلقة بالحق النقابي بصورة شاملة دون تمييز بين فئة وأخرى<sup>(13)</sup> ولكنّه في المقابل أقصى أرباب العمل من التمتع بهذا الحق النقابي إلى غاية صدور دستور 1989.

هذا الموقف وهذا الاتجاه لاعتناق الأحادية النقابية إنّما يجد مبرراته فيما أخذت به تشريعات الدول الاشتراكية سابقاً مع الكثير من الدول العربية على اعتقاد أنّ التضامن العمالي الحقيقي لا يتجسد إلا في الأخذ بالتنظيم النقابي الموحد لأنّ ما حققته النقابة من إنجازات عبر التاريخ إنّما ذلك بفعل التضامن والتّوحد لوحدة الأهداف، اعتقاداً منها أنّ التعدّد النقابي فيه تفتيت للنقابة وإضعاف لقوّتها بما يسمح بزرع التضارب في الطرح والرؤى، ويفتح المجال أمام نفوذ الأحزاب وتدخلها في شؤون العمال<sup>(14)</sup>.

ونتيجة لذلك فإنّ النصوص التشريعية الجزائرية المنظمة للحق النقابي الصادر في ظل النظام الاشتراكي جعلت من الإتحاد العام للعمال الجزائريين هو المنظمة التي يمارس احتكاراً نقابياً وذلك على ضوء ما كرّسته القوانين كالأمر رقم 75/71 المؤرخ في 21/11/1975 المتعلق بعلاقات العمل الجماعية في القطاع الخاص، والقانون رقم 78/12 المؤرخ في 05/12/1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال، والقانون رقم 88/28 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، إلى أنّ نصّ صراحةً القانون الأساسي للاتحاد العام للعمال الجزائريين المنبثق عن المؤتمر الخامس المنعقد في 25 إلى 29/03/1978 بالجزائر في المادة الأولى منه «الاتحاد العام للعمال الجزائريين هو المنظمة الوحيدة للعمال الجزائريين». لكن دوره آنذاك باعتباره كمؤسسة من مؤسسات الدولة اقتصر على تسيير وتفكيك النزاعات وليس إثارتها<sup>(15)</sup>.

وبناءً على ذلك فصورة الحرية النقابية لا تكتمل إلا من خلال توفير الوسائل التي تمكّن النقابة من ممارسة نشاطاتها للدفاع عن مصالح منخرطيها<sup>(16)</sup>، بتوفير ما يحتاجه الفرع النقابي من تسهيلات على مستوى المؤسسة على مستوى القطاع الخاص من خلال أحكام الأمر رقم 74-75<sup>(17)</sup>، مع أحكام الأمر رقم 88/28 المتعلق بممارسة الحق النقابي<sup>(18)</sup> على أن تتمتع بهذه التسهيلات الهيئات النقابية التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين، مع تطبيق نفس الأحكام على مستوى القطاع العام.

### المحور الثاني: تبني التعددية النقابية باعتراف الحرية النقابية

لقد ظلت النقابة قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر جزءاً من السلطة، تأكدت من خلالها هيمنة الحزب الواحد صاحب السلطة في الدولة، بحيث كانت الاتفاقيات الجماعية المبرمة في ظلّ نظام الاقتصاد الموجه وليدة نظام قانوني مزدوج يتكوّن من عنصرين: عنصر تعاقدي اتفقي بين العمّال وأصحاب العمل، وعنصر تنظيمي يتجلى في تبني الاتفاقية من طرف السلطة العمومية بعد التوقيع عليها، وذلك بحضور الاتحاد العام للعمال الجزائريين طرفاً فيها، بحيث كان فيها الأطراف يُجبرون على التفاوض في لجنة مختلطة تتشكّل بموجب قرار من وزير العدل، وبناءً على طلب من ممثلي الاتحاد أو الهيئات المستخدمة الخاصة، أو بطلب من أعضاء اللجنة الوطنية للاتفاقيات الجماعية، أو بمبادرة من الوزير نفسه الذي يُفوّض صلاحياته في ذلك للوزير المختص إقليمياً، فتتخذ هذه اللجنة شكل لجان متساوية الأعضاء مع وجود ممثل العمّال، أما إذا تعلق الأمر باتفاقية وطنية فيتكفل أعضاء اللجنة الوطنية للاتفاقية الجماعية بتسيير المفاوضات باعتبارهم أعضاء بحكم القانون<sup>(19)</sup>.

لكن سرعان ما فرضت التحولات التي شهدتها العالم ضرورة إجراء إصلاحات شاملة في عدد كبير من الدول وفي الجزائر فيما بعده عن طريق التحول نحو نظام اقتصاد السوق ليتم معه تكريس وتجسيد هامش معتبر من الديمقراطية مع الحريات والحقوق<sup>(20)</sup>، نالت فيه الحرية النقابية حظاً معتبراً من خلال تبني حرية الانتماء وحرية إنشاء نقابات وإقرار الاعتراف بالتعددية النقابية بصورة رسمية تستجيب لمقتضيات المعايير الدولية بما يتلاءم والفضاء النقابي التعددي.

لذلك فقد شهدت نهاية الثمانينات تحولات كبيرة على المستوى الخارجي وعلى المستوى الداخلي انعكست بشكل مباشر بالانفتاح على التعددية الحزبية والسياسية استجابةً للمعايير الدولية الخاصة بالحرية النقابية المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية التي سبق وأن صادقت عليها الجزائر في وقت مبكر بعد الاستقلال سيما الاتفاقية رقم 87 لعام 1948 الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

أولاً: تكريس المواثيق الدولية في ممارسة الحق النقابي كمؤشر لاعتناق للحرية النقابية.2  
لقد عرفت الدول الاشتراكية عدّة تحولات على المستوى الخارجي فيما طرأ من تحولات في الديمقراطية الاقتصادية إلى الديمقراطية السياسية برفع القيود عن الحريات العامة بما فيها حرية الحق النقابي القائم على مبدأ حرية الاختيار في إنشاء النقابات والانضمام إليها<sup>(21)</sup>

إيماناً منها أنّ التعددية النقابية ستؤدي إلى قيام نظام سياسي تعددي. في حين عرفت عدّة تحولات أخرى على المستوى الداخلي فيما أدت إليه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر إلى اندلاع أحداث أكتوبر 1988 كسبب مباشر للتحولات التي عرفتها الجزائر فيما بعد تمخض عنه الإعلان عن التعديل الجزئي للدستور<sup>(22)</sup> الذي مهّد لإقرار مبدأ التعددية السياسية، وفتح المجال أمام الحريات العامة بشكل أكثر ديمقراطية والانفتاح على التعددية النقابية، وفي ذلك استجابة للمعايير الدولية التي أقرتها الهيئات الدولية من خلال موثيقها وتوصياتها.

هذه الديمقراطية الاجتماعية تتضمن بدورها شقين: شق يتعلق بمساهمة وإشراك المنظمات النقابية في تسيير مختلف المؤسسات الاقتصادية، وشق آخر يتعلق باعتماد مختلف الآليات التي تمكن الشركاء الاجتماعيين من وضع نصوص وأحكام تُنظّم عالم الشغل والعلاقات المهنية، فيساهمون في وضع قانون اتفاقي<sup>(23)</sup>، تُساهم في تطوير التشريع المنظم لعلاقات العمل، ويستمدّ المشرّع حكمها أو أحكامها لترقى إلى نصوص قانونية، فتُشكّل الاتفاقية الجماعية بذلك مصدرًا مهنيًا لقانون العمل<sup>(24)</sup>، لأنّ أحكامها تكون أكثر مرونة وأكثر تجاوبًا من مشاريع إعداد واقتراح تشريع، وأكثر استجابةً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، تسمح للمعنيين من إعادة التفاوض لتعديل وتغيير أحكام اتفاقية قائمة كلّما طرأت مستجدات وظروف تقتضي التعديل والتغيير والمسايرة<sup>(25)</sup>، تحقيقًا للمصلحة الاقتصادية للمؤسسة، والمصالح الاجتماعية والمهنية للعمال، فتقلّل وتقتضي على احتمالات وقوع خلافات جماعية في العمل بالقضاء على أسبابها، وبحث الظروف والحلول المناسبة في كلّ عملية تفاوض.

لقد كرّست الموثيق الدولية مبدأ التعددية النقابية كميّار مهم من معايير الحرية النقابية من خلال تكريس مبدأ الاختيار في الإنشاء والانضمام<sup>(26)</sup>، سيما في كل من: أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10/12/1948 الذي يعتبر من أهم الموثيق الدولية التي دعت إلى الحرية النقابية بنصه صراحةً في المادة 23 منه على أنّه "لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يسمح بالتعددية النقابية من خلال إقرار مجموعة من المعايير الدولية الخاصة بالحرية النقابية بما فيها حق الانضمام إلى أية نقابة دون أي قيد للإشارة إلى الاعتراف بالتعددية النقابية وحق الاختيار بين المنظمات النقابية.

ج- المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أقرها المجلس الأوروبي في روما في شهر نوفمبر 1950 كدعم للإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان الذي أقر في 26/08/1950.

أكدت هذه المعاهدة على ضمان حرية إنشاء النقابات وحرية الانضمام إليها بصيغة الدلالة على التعدد النقابي.

كما تمت كذلك الاستجابة للتعددية النقابية في الموثيق الخاصة سيما للاتفاقيتين رقم

87 و89 الصادرتين عن منظمة العمل الدولية على التوالي في سنتي 1948 و 1949 المتعلقةتين بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم العام، والثانية متعلقة بحماية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية رغبةً منها في حماية وترقية الحرية النقابية كحرية أساسية<sup>(27)</sup>، مع اتفاقيات أخرى، وهي:

أ- الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم العام الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورتها الحادية والثلاثين في شهر جوان 1948 جسدت بصورة صريحة مبدأ الحرية النقابية للعمال ولأصحاب العمل في تكوين منظماتهم التي يختارونها والانضمام إليها بصيغة السماح بالتعدد النقابي<sup>(28)</sup>.

واستجابةً لهذا المعيار الدولي كرس الدستور الجزائري لسنة 1989 مبدأ الحرية النقابية في المادة الثانية منه للسماح بالتعدد النقابي، ليتضمن القانون رقم 90/14 فيما بعد نص المادة الثانية منه حق تكوين وإنشاء منظمات نقابية وحق الانضمام إليها.

ب- كما صدرت الاتفاقية رقم 141 لعام 1975 عن منظمة العمل الدولية في جنيف بتاريخ 09/06/1975 والمتعلقة بشأن منظمات عمال الزراعة، أكدت بدورها في المادة الثالثة منها على حق الاختيار في التكوين والانضمام إلى منظمات نقابية، مع وجوب احترام مبادئ الحرية النقابية احتراماً كاملاً.

ج- صدرت إلى جانب ذلك الاتفاقية رقم 144 لسنة 1976 عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورتها الحادية والستين المنعقدة بجنيف في شهر جوان 1976 أكدت من جهتها على حق أصحاب العمل مع العمال في تكوين منظمات حرّة مستقلة، وأكدت على النقابة الأكثر تمثيلاً الذي لا يثار إلا في الدول التي تأخذ بالتعددية النقابية إقراراً منها بالتعددية النقابية<sup>(29)</sup>.

د- الاتفاقية العربية رقم 08 لعام 1977 التي أقرها المؤتمر العربي في دورته السادسة في شهر مارس 1977 بشأن الحقوق والحريات النقابية قد أقرت وكرست مبدأ الحق في التعددية النقابية بنفس العبارات تقريباً التي استعملتها الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948.

كل نصوص هذه الاتفاقيات في المواثيق الدولية العامة والخاصة أشارت كلها إلى مبدأ الاختيار في التكوين والانضمام كمعيار وكقرينة على الاعتراف وتكريس مبدأ التعددية النقابية. وهو الأمر الذي استجاب له المشرع الجزائري من خلال المعايير التي اعتمدها للسماح بالتعددية النقابية لمحاولة التكييف معها في تنظيم الحرية النقابية في مختلف النصوص القانونية التي صدرت بعد دستور سنة 1989.

### ثانياً: الاعتراف بالحرية النقابية للتأكيد على دور النقابات في التفاوض

لقد أصبح الحق النقابي في الجزائر من الحقوق الأساسية المكرسة دستورياً تضمنته المادة 53 من دستور سنة 1989 ليشمل هذا الحق العمال والموظفين على حدّ سواء، وجعل من مبدأ الحرية النقابية مبدأ عاماً مطلقاً، وأعطاه الحماية الدستورية الكافية من خلال النصوص القانونية التي تنظم كيفية ممارسة هذا الحق.

تُعتبر النقابة جمعوية ذات طابع مهني، يكون الانتماء إليها حراً ودون أيّ تمييز<sup>(30)</sup>، على أن تنفرد النقابات الأكثر تمثيلاً بالتفاوض المباشر، يتخذ فيها الحوار الاجتماعي شكل مفاوضات جماعية بين الشركاء الاجتماعيين<sup>(31)</sup>.

لقد تركز رسمياً الاعتراف بالحق النقابي بصدور دستور 1989 في المادة 53 منه، ليتقرر فيما بعد الاعتراف بالتعددية النقابية بعد صدور القانون رقم 90/14 بتاريخ 02 جويلية 1990 الذي طرح نموذجاً جديداً للممارسة النقابية، يسعى إلى تحويل النقابة إلى فضاء للضبط الاجتماعي<sup>(32)</sup>، حق للعمّال من جهة، وحق لأرباب العمل من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو فرع واحد، أو قطاع نشاط واحد، أن يُكوّنوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، ويتمتعون فيها بحرية الانخراط<sup>(33)</sup>.

ونتيجةً لذلك فقد صدر القانون رقم 90-11 بتاريخ 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل ركّز على الاعتراف بالحرية النقابية وممارسة الحق النقابي، وأكد على دور النقابة في المفاوضات الجماعية وإبرام الاتفاقيات الجماعية، إلى جانب الاعتراف بالتعددية النقابية وتكريس معيار المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً للاعتراف بالتعددية النقابية، في القطاع الاقتصادي وفي قطاع الوظيفة العمومية<sup>(34)</sup> بما يسمح للعمال والموظفين بالانخراط في التنظيمات الموجودة على مستوى مؤسساتهم في ظل احترام التشريع المعمول به والقوانين الأساسية لهذه المنظمات النقابية، وفي ذلك استجابة من المشرع الجزائري للمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن والتي تجعل من التعددية معياراً مميزاً لممارسة الحرية النقابية.

وعليه فإنّ الحرية النقابية أصبحت تمارس في ظل التعددية النقابية بصفها من الحريات الفردية يتمتع فيها كل مواطن عامل أو موظف بالحق في التكوين والانضمام إليها مع حق الانسحاب منها من شاء، ليتولّد عن هذا الحق الفردي حق جماعي يترتب عن ممارسته ميلاد تنظيم جماعي يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة<sup>(35)</sup>.

ونتيجة لذلك فقد ترتب عن الاعتراف الدستوري والتشريعي بالتعددية النقابية في الجزائر وفق المعايير الدولية المتعلقة بالحرية النقابية تأسيس نقابات جديدة إلى جانب الاتحاد العام للعمال الجزائريين دون تمييز بين مختلف المنظمات النقابية في التأسيس والتمثيل والتفاوض والدفاع عن مصالح العمّال.

يعتبر القانون رقم 90-14 الصادر 02/07/1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي أول قانون نقابي تعددي في الجزائر يسمح للعمال والموظفين على حدّ سواء بتأسيس عدّة نقابات بلغ عددها في شهر مارس 2018 إلى 64 نقابة موزعة عبر القطاعات المختلفة، ولن تكون لأي منها الصفة التمثيلية في المؤسسة إلا إذا بلغت نسبة الانضمام إليها 20% على الأقل من العدد الكلي للعمال الأجراء الذين يغطيهم قانونها الأساسي<sup>(36)</sup>.

وفي المقابل فقد حظيت نقابات أرباب العمل بنصيبها من التعددية ضمن الأطراف الأساسية الفاعلة في رسم السياسة الاقتصادية في الدولة، من خلال الدور الذي تلعبه في المفاوضات الجماعية مع بقية الأطراف من حكومات ونقابات العمال للارتقاء بدور أرباب

العمل اقتصادياً، والعمل على إحلالهم مكانة الشريك الاجتماعي الفاعل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

هذا العدد الهائل من النقابات خلق جواً تنافسياً فيما بينها لجلب أكبر عدد من المنخرطين لفرض وجودها، عن طريق الاجتهاد في المشاكل المطروحة على المستوى المحلي، أو الجهوي، أو حتى الوطني خاصةً ما يتعلق منها بمسألة الأجور والحوافز، أو ما يتعلق منها بترقية الخدمات الاجتماعية لاستقطاب مشتركين جدد، فسمح ذلك بإعداد بعض القوانين الأساسية لبعض القطاعات التي شاركت في إعدادها مع الوزارة الوصية كشريك اجتماعي أساسي، تمكّنت من خلاله معالجة الكثير من المسائل المطروحة سيما مسألة الأجور التي عرفت موجة إضراب في شهر نوفمبر 2008 شلّت قطاع الوظيفة العمومية من أهم مطالبه التركيز على ملف التعويضات وسريتها بأثر رجعي بدايةً من 01 جانفي 2008، ثمّ تبعه إضراب أساتذة التعليم العالي لمدة 15 يوماً ابتداءً من 14 نوفمبر 2009 كمطلب أساسي، والذي ترتب عنه استجابة الحكومة لهذا المطلب.

في حين تم التركيز في المطلب الثاني للإضراب على إلغاء القرار الوزاري رقم 94-158 الخاص بتسيير أموال الخدمات الاجتماعية الذي احتكرته لجنة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين منذ سنة 1994 بدل تسييره من طرف هيئة منتخبة من قبل موظفي القطاع، أجبر الحكومة على الإستجابة لهذا المطلب<sup>(37)</sup>.

### ثالثاً: ظهور علاقة جديدة بين النقابات والحكومة

إنّ تكريس الحرية النقابية في ظل الإصلاحات الشاملة التي عرفتها الجزائر نتج عنه الاعتراف والتكريس الرسمي للتعددية النقابية أصبح يفرض علاقة جديدة بين النقابات العمالية والحكومة بالدرجة الأولى، ثمّ بينها وبين أرباب العمل، لتكون علاقة مبنية على أساس التوازن، تمكّنت فيه النقابة من تحقيق مطالب كثيرة سيما ما يتعلق منها بالأجور، وإصدار القوانين الأساسية لقطاعات الوظيفة العامة كوسيلة تمكّنت به النقابة من إثبات وجودها وفرضت به جلوسها إلى التفاوض والتشاور والتفاوض كشريك اجتماعي لا يمكن الاستغناء عنه. وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، أصبحت اتحادات العمّال الأجراء والمستخدمين ممثلين باتحاداتهم وكنفدرالياتهم يشاركون في عملية الحوار الثلاثي إلى جانب الحكومة، نظراً للدور الذي تلعبه هذه الآلية في إرساء قواعد الاستقرار في عالم الشغل وتحقيق السلم الاجتماعي.

وبذلك أصبحت النقابات تُستشار في ميادين النشاط التي تعنيها خلال إعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ففتفاوض في الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية، تُمثل مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي، وتُمثل في المجالس المتساوية الأعضاء في الوظيفة العمومية، وفي اللّجنة الوطنية للتحكيم.

إنّ الاعتراف بالتعددية النقابية يوسّع مجال التمثيل النقابي لكلّ العمّال والمستخدمين وفي كلّ قطاعات النشاط، ويُتيح أمامهم فرص التفاوض الجماعي في إعداد الاتفاقيات

والاتفاقات الجماعية استجابةً للمعايير الدولية الخاصة بالتمثيل النقابي<sup>(38)</sup>، ليشترك ممثلو العمال وأصحاب العمل إدارة مكتب العمل الدولي، في اختيار المواضيع التي تُدرج في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، كما يساهم مندوبو العمال وأصحاب العمل في المؤتمر العام، في مناقشة واعتماد معايير العمل الدولية<sup>(39)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والتي صادقت على الاتفاقية رقم 144 لسنة 1976 بشأن الاستشارات الثلاثية المتعلقة بمستويات العمل الدولية، وبموجب هذه الاتفاقية تكون ملزمة بمشاوره منظمات العمال وأصحاب الأعمال للتأكيد على دور وأهمية الثلاثية في إسهام أصحاب العمل والعمال في إعداد الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية في العمل وتنفيذ توصيات مؤتمر العمل الدولي<sup>(40)</sup>، على اعتبار هذه الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية للعمل هي المصادر الأساسية للتفاوض الجماعي تكريساً وتجسيداً لدور كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية في وضع مجموعة من الآليات الاتفاقية لتنظيم علاقات العمل بين أطراف الإنتاج قائمة على تعايش وتعاون عن طريق أسلوب التفاوض الجماعي واحترام المبادئ التي يقوم عليها.

يعتبر إعلان فيلاديليا الصادر عن مؤتمر العمل الدولي في 10/05/1944 في دورته السادسة والعشرين نقطة بداية للاهتمام والاعتراف بأهمية التفاوض الجماعي كحتمية للتعاون بين العمال وأصحاب العمل على أساس أنه أداة ناجعة وفعّالة وأسلوب يسمح بتجاوز وتجنّب المنازعات، يعمل على ترسيخ سياسة اقتصادية واجتماعية في إطار يسمح بتنظيم شروط العمل وظروفه في مختلف العلاقات المهنية والاقتصادية والاجتماعية بغرض تحقيق سلم اجتماعي ومهني، يستمد أسسه وقواعده من مبادئ منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية.

#### رابعاً: تكريس المعايير الدولية لنجاح التفاوض الجماعي في ظل التعددية النقابية

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية إحدى المصادر الأساسية لتنظيم التفاوض الجماعي في مختلف التشريعات المقارنة من خلال وضع مجموعة من الآليات الاتفاقية لتنظيم علاقات العمل بين أطراف الإنتاج، بغرض إرساء أسس وقواعد تسمح بإقامة علاقات تعايش وتعاون فيما بينهم أخذاً بعين الاعتبار مصالح كل طرف.

ونظراً لأهمية التفاوض الجماعي لتجسيد، وضرورة التعاون بين العمال من أجل تحسين وتنظيم علاقات الإنتاج وضرورة مساهمتهم في تحقيق السلم الاجتماعي<sup>(41)</sup>، وذلك من خلال ما أقرته الاتفاقيات الدولية من احترام حق العمال في الاختيار والانضمام إلى المنظمات التي يشاؤونها دون ترخيص مسبق سيما الاتفاقية رقم 87 التي أكدت على احترام حق أصحاب العمل ومنظمات العمال في انتخاب ممثليها، وتنظيم عملها وتكوين اتحادات عامة والانضمام إليها، مع امتناع الدولة عن التدخل فيما يقيد هذا الحق أو عرقلة ممارسته<sup>(42)</sup>.

ومن جانبها أكدت الاتفاقية رقم 98 المتعلقة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية على تمتع العمال بالحماية اللازمة ضدّ كلّ أشكال التمييز في مجال التشغيل بسبب انتمائهم

النقابي دون الإساءة إليه بأي وسائل أخرى بسبب انضمامه لأي تنظيم نقابي أو مشاركته في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل وبموافقة المستخدم.

كما حظيت منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بالحماية الكافية، من كل تدخل في تكوينها أو تسييرها، على أن تسعى الدولة لاتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع وتطوير أساليب التفاوض الجماعي<sup>(43)</sup> حرصاً على تطبيق المعايير الدولية في نصوص واتفاقيات العمل الدولية التي تتفق جميعها على حق العمال وحق أصحاب العمل في تأسيس منظمات حرّة مستقلة، وحرصها على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز آلية المشاورات الفعّالة بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع ضرورة التنسيق بينها<sup>(44)</sup>، مع التركيز على ضرورة توفير حماية وتسهيلات لممثلي العمال لأداء مهامهم بسرعة وفعالية دون المساس بحرية العمال النقابية<sup>(45)</sup>، لتطبّق نفس أحكام الحماية على موظفي أنشطة الخدمة العامة<sup>(46)</sup>، حرصاً على ضمان تطبيق مجموعة من القواعد الخاصة بشأن الاتفاقيات الجماعية بالتأكيد على ضرورة وضع آلية للتفاوض بموجب اتفاق أو بموجب القانون أو اللوائح الوطنية، وتوسيع نطاق الاتفاق الجماعي ليُطبّق على جميع العمال وجميع أصحاب العمل في المهنة الواحدة أو في المنظمة<sup>(47)</sup>، وهو الغرض الذي صدرت من أجله الاتفاقية رقم 154 لتشجيع التفاوض الجماعي وذلك عن طريق إلزام الدول الأعضاء بتعزيز وضع برامج من شأنها أن تحقق الاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، ليشمل تعبير التفاوض الجماعي جميع المفاوضات التي تجري بين صاحب عمل أو مجموعة أصحاب عمل أو واحدة أو أكثر من منظمات أصحاب العمل مع منظمة عمال أو أكثر حول تحديد شروط العمل وأحكام الاستخدام، تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال، مع تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمه أو منظمات العمال<sup>(48)</sup>.

وبناءً على ذلك تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام بموجب القوانين أو اللوائح القانونية ما لم تكن هذه الأحكام موجودة ومطبّقة عن طريق اتفاقيات جماعية أو قرارات تحكيمية، ليتم اتخاذ كل تدبير من شأنه أن يتماشى مع الظروف الوطنية من أجل تشجيع التفاوض الجماعي عن طريق تسهيل الإمكانيات لجميع أصحاب العمل والعمال، على أن يشمل التفاوض الجماعي تدريجياً جميع المسائل المتعلقة بشروط وظروف العمل والاستخدام، مع الإلتزام بعدم إعاقة التفاوض الجماعي مهما كانت الأسباب عن طريق وضع هيئات وتحديد إجراءات لتسوية نزاعات العمل لكي تساعد على تعزيز التفاوض الجماعي في إطار آلية أو هيئات للتوفيق أو التحكيم تشارك فيها الأطراف المعنية.

الخاتمة:

لقد أدّت التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفت الجزائر منذ نهاية الثمانينات إلى قيام الدولة بإجراء إصلاحات في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على إثر صدور دستور سنة 1989 للتخلي نهائياً عن الاقتصاد الموجه لتبني اقتصاد السوق بالانسحاب من الساحة الاقتصادية والاجتماعية، ليتمّ فسح المجال أمام أطراف الإنتاج والشركاء



الاجتماعيين لتنظيم كل المسائل المتعلقة بالعلاقات المهنية والاجتماعية في إطار تعاقدية بحت، يقتصر فيه تدخل الدولة على حماية المسائل المتعلقة بالنظام العام فقط، أكدت فيه المادة 56 على مبدأ الحرية النقابية في تكوين أو الانضمام إلى أي تنظيم نقابي، مع التأكيد على ممارسة حق التفاوض الجماعي بكل حرية بما يضمن مشاركة فعلية للعمال في وضع مبادئ وأسس للعلاقات المهنية والاجتماعية مع أصحاب العمل، ليتم تكريس ذلك وتجسيده في القوانين الاجتماعية الصادرة ابتداءً منذ سنة 1990 التي أقرت واعترفت للعمال بالحق في التفاوض الجماعي في ظل التعددية النقابية عن طريق الحوار والتشاور بين الشركاء الاجتماعيين ليتم في إطار تشريعي منظم، كأداة سلمية حضارية تعمل على المحافظة على السلم الاجتماعي وتشجيع الحوار الديمقراطي في إطار احترام النصوص القانونية والتنظيمية. وهو ما يفسره العدد الهائل من الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية المبرمة بين الأطراف الفاعلة في مختلف قطاعات النشاط والتي تُشكّل في مجملها قانونًا اتفافيًا يعمل على تحقيق الأمن والاستقرار في علاقات العمل ويضمن السلم الاجتماعي.

فالمتبّع لتطور علاقات العمل في الجزائر سيلاحظ ظهورًا متزايدًا ملحوظًا «للمصادر التفاوضية» في قانون العمل، أصبح فيها القانون الاتفافي ينافس القانون الرسمي، على أساس أنّ ضبط علاقات العمل من طرف الشركاء الاجتماعيين أنفسهم يكون في الحقيقة أكثر فعالية من تنظيم الدولة لها، ويحقق مزايا أكثر نفعًا من تلك التي تكون مقررة في نصوص قانونية. وهو السبب الذي جعل الدول الحديثة تُركّز على جانب استشارة الشركاء الاجتماعيين حول مشاريع قوانين العمل، على اعتبار أنّ مساهمتهم فيها تُحقّق مكاسب ومزايا كثيرة، فتحتلّ بذلك مكانة هامة في قانون العمل، لأنّ دورها لا ينحصر فقط في تعويض المشرّع أو مواجهة التزايد المستمر والمكثّف للتشريع، وإنّما تُنظّم كذلك عملية تراجع القانون في مجال علاقات العمل، عن طريق تفعيل قانون اتفافي من صنع الأطراف، ممّا يجعل من قانون العمل يكون مستمدًا أصلاً من أساس تعاقدية أكثر ممّا هو تنظيبي.

### الهوامش:

1 Marie Ange Moreau, Normes sociales, Droit du travail et mondialisation, Confrontations et Mutations, Dalloz, Paris 2006, p 1.

2 Marie Ange Moreau, Normes sociales, Droit du travail et mondialisation, Opcit, pp 6,10,

3 Docx open office, orgwriter موقع أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، على موقع Docx open office, orgwriter

4 Bernard Teyssié, Droit du travail, 9ème Edition, LEXIS NEXIS, Paris 2012, p 5. -

5 Jean Pelissier, Alain Supiot, Antoine Jeammaud, Droit du travail, 23ème Edition Dalloz, Paris 2006, P 649.

6 Gérard Lyon Caen, Jean Pelissier, droit du travail, 14ème Edition, Dalloz, Paris 20018. P 648.

- Jean Emmanuel Ray, Droit du travail, Editions Liaisons, 19ème edition . Paris 2010. P 491.

7 أبو قاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1860-1900)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار البصائر الجزائر 2009 -ص 102

8 أحمد عبيد، على درب نضال العمال الجزائريين لتحقيق الاستقلال النقابي إبان الوجود الاستعماري.

مجلة دراسات نقابية، المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية محمد دراني، بوزريعة الجزائر 1985 ص ص 7-3.

9 أوقنون بهية، تطوّر الحركة النقابية في الجزائر من الأحادية إلى التعدّد، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2004.

10 المادة 23 من دستور 1963.

- 11 المادة 97 من دستور 1976.
- 12 أحمد محمد اسماعيل، مبدأ الحريات النقابية لمنظمات العمال، دار النهضة العربية القاهرة 2006 ص ص 150-151.
- 13 انظر المادة 21 من الأمر رقم 133/66 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادرة بتاريخ 02/06/1966، عدد 46 لسنة 1966 الملغى بموجب الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 16/07/2006.
- 14 وبسبب الصعوبات التي واجهت الحريات النقابية للموظفين العموميين، فإن التشريع الفرنسي لم يعترف لهم بالحق النقابي إلا بعد صدور دستور 1946 لضمان ممارسة الحق النقابي للجميع بما فهم الموظفين العموميين، صدر على إثره قانون 28/04/1952 يعترف لموظفي الوحدات الإقليمية والمؤسسات العامة البلدية بالحق النقابي، وهو تأخير كبير بالنسبة للمشروع الفرنسي بالمقارنة مع تاريخ الاعتراف بالحرية النقابية للعمال منذ سنة 1884.
- بينما أثمرت جهود الدول العربية لاكتساب الاعتراف بهذا الحق على إثر انعقاد مؤتمر منظمة العمل الدولية في دورتها الثانية والخمسين لعام 1973 حينما أمرت بتشكيل لجنة سميت لجنة الوظيفة العامة، ليتم تشكيلها في عام 1977، ثم قدمت إلى المؤتمر في دورته الثالثة والتسعين لسنة 1977 تقريراً يمثل خلاصة ما وصلت إليه من ملاحظات وتوصيات. (انظر تقارير مؤتمر العمل الدولية).
- 15 عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 170.
- 16 Antoine Mazeaud, Droit du travail. Editions Monchrestien. 6<sup>ème</sup> edition. Paris 2008. P 184
- 17 أنظر المادة 09 من الأمر رقم 74-75.
- 18 أنظر المادة 24 من الأمر رقم 28-88.
- 19 المواد من 97 إلى 101 من أمر الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص.
- 20 Antoine Mazeaud, Droit du travail. Op Cit p192.
- 21 أمحمد الدايس. التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي "على الموقع <http://shebbacss.com/dors/poadt009-09.pdf> الإعلان عن مشروع التعديل الدستوري كان بتاريخ 17 أكتوبر 1988.
- 23 Bernard Bossu, Francois Dumont, Droit du travail, Tome 2, Relations collectives de travail, Réglementation du travail, Edition Montchretien, Paris 2007, p 6.
- Jean Maurice Verdier, Alain Supiot, Marie Armelle Souriac, Droit du travail, volume 1 « Rappports collectifs », Dalloz 16<sup>ème</sup> édition 2011, pp 198, 214.
- 24 Bernard Bossu, Francois Dumont, op cit, p 36.
- 25 Antoine Mazeaud, Droit du travail. Op Cit p 252.
- 26 Bernard Teysié, Droit du travail, Op cit P 6.
- 27 Jean Pelissier, Alain Supiot, Antoine Jemmaud, Droit du travail, Op cit. P 641.
- 28 Bernard Teysié, Droit du travail, Op Cit p17.
- 29 Antoine Mazeaud, Droit du travail. Op Cit P198.
- 30 Jean Pelissier, Alain Supiot, Antoine Jemmaud, Droit du travail, Op Cit Pp 641K 642.
- 31 Martine Meunier Boffa « Droit des relations sociales du travail » Editions Litec Lexis Nexis, 5<sup>ème</sup> édition, paris 2009, pp191, 198 et 201.
- 32 عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، المرجع السابق، ص 171
- 33 المادة 02 من القانون رقم 90/14 المؤرخ في 02 جويلية 1990.
- 34 انظر المواد 35-60-68-69 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن قانون الوظيفة العمومية.
- 35 Jean Pelissier, Alain Supiot, Antoine Jemmaud, Droit du travail, OpCit, P641.
- 36 انظر المادة 35 من القانون رقم 90-14 المذكور أعلاه.
- 37 بيان موقع نقابة الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين على الموقع [www.UNPEF.dz](http://www.UNPEF.dz)
- 38 Gérard Lyon Caen, Jean Pelissier, droit du travail, OpCit, Pp 649, 659.
- Jean Emmanuel Ray, Droit du travail, Op Cit, P 451.
- 39 المادة 2/10 من دستور منظمة العمل الدولية.
- 40 من الاتفاقية الدولية رقم 144 الصادرة في 02/06/1976 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية.
- 41 GerardLyonCaen, Jeanpelissier, droit du travail, OpCit, pp 672, 690.
- Jean Emmanuel Ray, Droit du travail, Op Cit, pp 710, 711.
- 42 المواد 2، 3، 4، 5، 7، 8، 11 و 10 من الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحق التنظيم النقابي.
- 43 المواد 1، 2، 3، 4 و 10 من الاتفاقية رقم 98 المتعلقة بالتنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية
- 44 المواد 2، 3، 4 من الاتفاقية رقم 144 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية.

## الحرية النقابية في الجزائر: من الأحادية إلى التعددية

- 45 المادتان 1، و2 من الاتفاقية رقم 135 المتعلقة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة.  
-Gérard Lyon Caen, Jean Pelissier, droit du travail, OpCit, P 668 .  
- Jean Emmanuel Ray, Droit du travail, Op Cit, P 493.
- 46 الاتفاقية الدولية رقم 151 المتعلقة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة الصادرة بتاريخ 27 جوان 1978.
- 47 التوصية رقم 91 بشأن الاتفاقية الجماعية الصادرة عن منظمة العمل الدولية المعتمدة بتاريخ 29 جوان 1951 المتضمنة آليات إبرام الاتفاقيات الجماعية وتوسيعها والأتار المترتبة عنها.
- 48 المادة الثانية من الاتفاقية رقم 154 المتعلقة بتشجيع التفاوض الجماعي الصادرة بتاريخ 19 جوان 1981.